الأمم المتحدة

A/61/436

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إيلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا – مقدمة

١ – في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلستاها ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٦ إلى ٥١، المعقودة من ٧ إلى ٩ وفي ١٦ و ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرد بيان بسير مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.40-43 و 46-51).

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

081206 081206 06-54982 (A)

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/61/224)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/61/301).

٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي، ثم أجرت اللجنة حوارا مع المفوض السامي شارك فيه ممثلا أفغانستان وأوزبكستان (انظر A/C.3/61/SR.40).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.47

٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل استونيا، باسم كوستاريكا أيضا بعرض مشروع قرار معنون ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/61/L.42).

٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان (انظر A/C.3/61/SR.48).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.52

٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا واستراليا وأستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو والجزائر والجمهورية

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1).

التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر وروندا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار بعنوان ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/61/L.52). وفيما بعد، شارك الأردن والجبل الأسود وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وبليز وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا والسنغال وسوازيلند وسورينام الصين وغانا وغيانا وكوت ديفوار وليسوتو ومالي وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنيجر ونيوزيلندا في تقديم مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.54 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأردن، باسم الأردن وباكستان والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجيبوتي ولبنان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''النظام الإنساني الدولي الجديد'' (A/C.3/61/L.54). وفيما بعد، شاركت أذربيجان وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق والمغرب في تقديم مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٧١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد،

"**وإذ تلاحظ مع التقدير** استمرار الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرتها وقدرة دولها الأعضاء على تقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتراح المتعلق بوضع برنامج للعمل الإنساني وما أكده الأمين العام في هذا السياق من أن المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية سيشترك في مواصلة تطوير ذلك البرنامج وسيساعد في عملية تنفيذه،

"١ - **تسلم** بضرورة زيادة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى حل المشاكل الإنسانية وتحديد المشاكل التي يمكن حلها قبل أن يسقط بسببها ضحايا؛

"٢ - **تهيب** بالمكتب المستقل للقضايا الإنسانية مواصلة تعزيز أنشطته ووضع برنامج للعمل الإنساني، على النحو الذي أكده الأمين العام؛

"٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز جهوده في المجال الإنساني وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، على غرار الدورات السابقة."

١٣ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.54/Rev.1)، قدمته أذربيجان والأردن وباكستان وبنغلاديش وبنن والبوسنة والهرسك وتايلند وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي والعراق وكينيا ولبنان والمغرب. وفيما بعد، شاركت جمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين وكوت ديفوار والكونغو ونيجيريا في تقديم مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الأردن تنقيحا شفويا للنص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان" بعبارة "حالات الطوارئ الإنسانية".

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "حل المشاكل الإنسانية" بعبارة "التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية"، وشُطب عبارة "وتحديد المشاكل التي يمكن حلها قبل أن يسقط بسببها ضحايا" الواردة في نهاية تلك الفقرة.

١٥ - في الجلسة ٥١ أيضا، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.54/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/61/L.55

١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ناميبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية وأذربيجان والبرتغال والجمهورية التشيكية والسويد ولكسمبرغ واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/61/L.55). وفيما بعد، شاركت أستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان في تقديم مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ناميبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية (A/C.3/61/SR.50).

٢٠ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.55، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الرابع).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة[(١)] والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة[(٢)]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبعين إلى اثنتين وسبعين دولة؛

٢ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

---

(١) E/2006/3.

(٢) E/2006/82.

مشروع القرار الثاني
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[٢][٢] وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[٢]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج المتعلق بالنساء والفتيات المعرضات للخطر، والاستنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية[٣]، اللذين يهدفان إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية[٤] وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنفيذ المتدرج للآليات والمعايير من خلال السياسات العامة الوطنية ذات الصلة بتأييد من المجتمع الدولي؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرعان ألف وباء.

(٤) المرجع نفسه الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

٣ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٥] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن إحدى وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٧] وأن ثلاثا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٨]، وتشجع الدول التي لم تقم بعدُ بذلك، أن تنظر في موضوع الانضمام إلى هذين الصكين، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوض السامي على مواصلة العمل في هذا الميدان، بما يتمشى مع قرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٥ - **تحيط علما** بالأنشطة الحالية التي تنفذها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك، في سياق الترتيبات الميدانية المشتركة بين الوكالات، وتؤكد أنه ينبغي لتلك الأنشطة أن تتمشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وينبغي ألا تُخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الشأن؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يلزم تعاونها وعملها وتصميمها الكامل والفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تؤكد** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية والحد منها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٨ - **تؤكد أيضا** أن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاقتران مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان المضيفة، ولا سيما تلك التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل أداء دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية إضافة إلى الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، فضلا عن الأعمال التي تهدد أمنهم الشخصي ورفاهم، وتهيب بجميع الدول المعنية، وبأطراف الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من عمليات الإعادة القسرية والطرد غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتدعو جميع الدول المعنية أن تكفل احترام مبادئ حماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٢ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٣ - **تؤكد** أهمية تعميم المنظور المتعلق باحتياجات الحماية للنساء والأطفال، ضمانا لمشاركتهم في تخطيط وتنفيذ برامج المفوضية وسياسات الدول، وأهمية منح الأولوية لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

١٤ **تقر** بأن النساء والفتيات اللاتي جرى تشريدهن بالقوة يمكن أن يتعرضن لمشاكل خاصة في مجال الحماية تتعلق بنوع جنسهن، ووضعهن الثقافي والاجتماعي - الاقتصادي، ومركزهن القانوني، وأنهن ربما يكن أقل قدرة من الرجال والفتيان على ممارسة حقوقهن، وأنه قد يلزم، بناء على ذلك، اتخاذ إجراءات محددة لصالح النساء والفتيات لضمان تمتعهن بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وتحيط علما بالإرشادات الهامة التي وردت في استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر من أجل التصدي لمسائل تحديد هؤلاء الأفراد والإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجالي الوقاية والاستجابة لهذه المسائل؛

١٥ - **تؤكد من جديد بقوة** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت نفسه على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٦ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعا طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة تهدف إلى إنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

١٧ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في مجال التنمية، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقا لعودة مستدامة، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في مجال التنمية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٨ - **ترحب** بالتقدم الذي تم إحرازه في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين، وتلاحظ أن إطار التفاهمات متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[٩] يحدد الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتباره جزءا من نهج شامل **إزاء** أوضاع اللاجئين يهدف إلى تحسين التوصل إلى حلول دائمة لأعداد أكبر من اللاجئين، وتدعو الدول المهتمة والمفوضية وسائر الشركاء ذوي الصلة، إلى الاستفادة من الإطار متعدد الأطراف، متى كان ذلك مناسبا وممكنا؛

١٩ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة والمفوضية في المضي قدما بعناصر نصت عليها خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها هذه الخطة بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدته، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في مجال إعادة التوطين وتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية؛

٢٠ - **تلاحظ** أنه جرى إحراز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري على يد الدول المهتمة والمفوضية في سياق البرنامج الأوروبي - الآسيوي المتعلق بالتشريد والهجرة القسريين، وبما يتسق مع ولاية المفوضية؛

٢١ - **تلاحظ** أهمية إجراء المناقشات بين الدول والمفوضية بشأن دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، وتوضيحهما هذا الدور، وذلك للتصدي بشكل أفضل لاحتياجات الحماية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بما في ذلك صون سبل الحصول على حق اللجوء لمن يحتاجون الحماية الدولية؛ وتلاحظ كذلك استعداد المفوض السامي، عملا بولايته، لمساعدة الدول في هذا الصدد على الاضطلاع بمسؤولياتهم في مجال الحماية؛

٢٢ - **تشدد** على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٢٣ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها

(٩) نقلا عن www.unhcr.org.

لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٠] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلقة، في جملة أمور، بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجات برامجها؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضية توسيع قاعدة مانحيها لتحقيق المزيد من العدل في تقاسم الأعباء وذلك عن طريق توطيد التعاون مع المانحين الحكوميين التقليديين، والمانحين غير التقليديين والقطاع الخاص؛

٢٥ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

---

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٧١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى جميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد[١] وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرتها والجهود التي تبذلها دولها الأعضاء لتقديم المساعدة إلى ضحايا **حالات الطوارئ الإنسانية**،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]،

١ - **تسلم** بضرورة زيادة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى **التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية**؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية[٣]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في المجال الإنساني وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

---

(١) القرارات ٥٠/١٣٦ و ٥١/٢٠١ و ٥٢/١٢٥ و ٥٣/١٢٦ و ٥٤/١٢٠ و ٥٤/١٢١ و ٥٤/١٢٩ و ٥٥/١٣٠ و ٥٥/١٠١ و ٥٥/١٠٢ و ٥٦/١٠٦ و ٥٦/١٧٠ و ٥٧/٧٤ و ٥٨/١٢٤ و ٥٨/٧٣.

(٢) A/61/224.

(٣) A/59/554، الفقرة ٤.

مشروع القرار الرابع
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣]، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٥][٥] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦]؛

٢ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفقات اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ ببالغ القلق** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا متزعزعا، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة سبب من الأسباب الرئيسية في التشريد القسري بأفريقيا؛

٤ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.284 (XI) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/61/301.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

دورته العادية التاسعة، المعقودة في بانجول، غامبيا، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٧]؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدور القيادي الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٦ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين من الصراعات وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السابعة والخمسين بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر[٨]؛

٧ - **تلاحظ** الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السابعة والخمسين بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية[٩]، الهادف إلى تعزيز حماية عديمي الجنسية فضلا عن منع حالات انعدام الجنسية وخفضها؛

٨ - **تكرر تأكيد** أهمية التنفيذ التام والفعال للمعايير والإجراءات، بما فيها آلية الرصد والإبلاغ المبينة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بغية تحسين تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين إلى الحماية وصون حقوقهم، ولا سيما كفالة إيلاء ما يكفي من الاهتمام للأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الاختيارية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٩ - **تسلم** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم مساعدات إنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

---

(٧) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.278-314 (IX).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء ألف.

(٩) المرجع نفسه، الجزء باء.

١٠ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء[١٠]، وتلاحظ أشكال المضايقة العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يبقون من دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة عن القيام بذلك، حسب الاقتضاء،وتؤكد من جديد في هذا السياق الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا على وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وعلى أن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج أهلي قائم على إحقاق الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم المحلية لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم تجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين بتوفير الحماية لهم يتعزز بفضل التضامن الدولي لجميع أعضاء المجتمع الدولي وعلى تحسن نظام حماية اللاجئين من خلال التعاون الدولي الملتزم انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٤ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء باء.

الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود عناصر مسلحة أو بأنشطتها أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٥ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** من استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وكذلك سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول وأطراف الصراعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلعة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاقتران مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٨ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للإعادة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن الإعادة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، يشكلان أيضا خيارين صالحين لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٠ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي ألا تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في بلد المنشأ، وتسلم على الخصوص بأن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على التشجيع على العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، لاسيما لحالات اللجوء الطويلة الأمد؛

٢١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتماشى والأهداف الإنسانية؛

٢٢ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفريقيين الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابات الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[(١١)]؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل

(١١) متاح على الموقع www.unhcr.org.

لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب أمور في جملتها إمكانيات الإعادة إلى الوطن؛

٢٥ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللجوء الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ازدياد أعداد المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٢]، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية ومساعدة المشردين داخليا، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتؤكد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتفق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية وبمؤسسة اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٧ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“.

---

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.